

المبسوط

ا] يصير ميراثا .

ثم بعد قضاء الدين تقدم الوصية في محلها على الميراث ومحل الوصية الثلث قال عليه السلام إن ا] تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم .

ففي مقدار الثلث تقدم الوصية على الميراث لأن ا] تعالى جعل الميراث بعد الوصية ولأن تنفيذ الوصية من حوائج الميت أيضا فأما ما زاد عن الثلث لا يظهر فيه تقديم الوصية لأن حق الوارث فيه يمنع الوصية إلا أن يجيز الوارث وبعد تنفيذ الوصية يقسم الميراث . فنقول الأسباب التي بها يتوارث ثلاثة الرحم والنكاح والولاء والولاء نوعان ولاء نعمة وولاء موالاة وكل واحد منهما سبب الإرث عندنا على ترتيب بينهما .

وبينه والأسباب التي بها يحرم الميراث ثلاثة الرق واختلاف الدين ومباشرة القتل بغير حق في حق من يتحقق منه التقصير شرعا .

والوارثون أصناف ثلاثة أصحاب الفرائض والعصبات وذووا الأرحام وأصحاب الفرائض هم الذين لهم سهام مقدرة ثابتة بالكتاب والسنة أو الإجماع والعصبات أصناف ثلاثة عصة بنفسه وعصة بغيره وعصة مع غيره فالعصة بنفسه الذكر الذي لا يفارقه الذكور في نسبته إلى الميت والعصة بغيره الأنثى التي تصير عصة بمن في درجتها من الذكر كالبنيات بالبنين والأخوات بالأخوة والعصة مع غيره كالأخوات يصرن عصة مع البنات .

وفرق فيما بين العصة بغيره والعصة مع غيره أنه لا يكون عصة بغيره إلا وأن يكون ذلك الغير عصة والعصة مع غيره أن لا يكون ذلك الغير عصة في نفسه كالأخوات مع البنات فالبنت ليست عصة بنفسها والأخت تصير عصة معها .

وذووا الأرحام ما عدا هذين الصنفين من القرابة ثم أقوى أسباب الإرث العصوبة فإنه يستحق بها جميع المال ولا يستحق بالفريضة جميع المال والعصوبة في كونها سببا للإرث مجمع عليها بخلاف الرحم فكانت العصوبة أقوى الأسباب .

ثم إن محمدا رحمه ا] بدأ الكتاب ببيان ميراث الآباء وقد استحسنا مشايخنا رحمهم ا] البداة ببيان ميراث الأولاد اقتداء بكتاب ا] فقد قال ا] عز وجل ! ! 11 ولأن الابن مقدم في العصوبة على الأب وقد بينا أن أقوى الأسباب العصوبة فقدمنا بيان ميراث الأولاد لهذا وا] أعلم بالصواب .

\$ باب الأولاد (قال رحمه ا]) أعلم أن الابن الواحد يحزر جميع المال \$ ثبت ذلك بإشارة

النص فإن اﻻ تعالى قال ! ! 11 ثم جعل للبنت الواحدة النص بقوله تعالى ! ! 11 وثبت
أن للذكر ضعف هذا وضعف